

شرح الرحبي للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 41

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. وقفنا عند قول الناظم رحمة الله تعالى - 00:00:00
باب الجد والاخوة بعدهما انهى ما يتعلق اصحاب الحروب كذلك ثم اتبعه الحجم ثم اتبعه بالمشاركة او المشركة عقد بابا فيما يتعلق بالجد والاخوة. قد ذكر بعضهم ان هذا الباب متعلق - 00:00:28

الحج وانما لكترة مسائله مفرد الفرضيون باب خاص قال رحمة الله تعالى باب الجد والاخوة اي باب بيان احكامهما مجتمعين.
احكام جدوى الاخوة مجتمعين. واما على جهة الانفراد هذا سبق بحثه في - 00:00:52

اما بالنسبة للاخوة فسبق في باب الثالث وسبق كذلك في باب السادس فيما اذا انفرد واما الجد فهذا سبق كذلك في باب السادس وفي باب التعصي باب الجد والاخوة اي باب بيان احكامهما مجتمعين. مجتمعين - 00:01:15

والجد هنا اذا اطلق فينصرف الى الجد الصحيح. يعني احترازا عن الجد الفاسد. جد الصحيح وهذا كما سبق الذي يطلق فيه باب الفرائض لانه هو الذي تترتب عليه الاحكام الشرعية وهو الجد الصحيح واما الجد الفاسد فهو كالجدة الفاسدة ليست - 00:01:40
في الاحكام حينئذ لما قال الناظم الجد علمنا ان المراد به الجد الصحيح وان علا وهو حقيقة في الجد الادنى. الجد الادنى الذي هو ابو الاب ومجاز فيه في غيره ابو ابى العبد هذا يعتبر مجازا فيه وان قيل بالحقيقة فهذا هو الاصل - 00:02:00
قيل بأنه حقيقة في الجد الذي هو ابو الاب وان علا ونقول هذا هو هذا هو الاصل ودعوة المجاز هذه تحتاج الى قرينة واضحة بينه ولم يكن ثم قرينة صالحة - 00:02:21

والجد في الاصل من جددت الشيء اذا قطعته ومانخذه كما قال بعضهم ان الاب كان طرفا للنسب فلما ولد لابنه ولد خرج ابوه عن ان يكون طرفا وصار هذا الطرف وصار هو الطرف. فلما قطع عن ذلك سمي جده بمعنى مجدود - 00:02:35

هكذا قال البيجوري في الحاشية. والاخوة بكسر الهمزة اخوة جمع اخ وهو جمع تكسير المشهور فيه كسر كسر الهمزة وحکى في شرح الفصيحضم اخوة اخوة يعني الظم المشهور هو هو الكسر. اذا الجد المراد به هنا الجد الصحيح. وهو الذي لم يدخل في نسبته - 00:02:55

للحيث انتي مثل ابى الاب. والجد الفاسد هو ما كان في نسبته للميت انتي كابي الام ابى ابى امي الاب هذا الجد يعتبر من من ذوي الارحام وليس من ارباب الفرائض. والقاعدة كما سبق مرارا انه متى دخل بين الذكور - 00:03:19

انتي حينئذ يصير الجد فاسدا. ومتى اذا لم تدخل انتي؟ حينئذ هو اه او يعتبر جدا صحيحا مهما علت درجة درجته وان سمي مجازا فيما هو اعلى لكن الظاهر حقيقة كما ذكرناه كابي ابى الاب - 00:03:40

وابي ابى الامر الى ادم عليه السلام كما قال بعضه. هذا يعتبر جدا ولكن يسمى جدا مجازا لا حقيقة وانما الحقيقة ينصرف قوله الاخوة اطلق الناظم هنا الاخوة ويشمل - 00:03:59

الثلاثة الانواع الاشقاء والاخوة لاب والاخوة لام ولكن لما جرى العرف عند الفرضيين في هذا الباب بان الاخوة الام محظوظون بالجد اتفاقا حينئذ ينصرف الى ما وضع له هذا اللفظ في هذا محل. فالاخوة حينئذ لا يصدق الا على الاخوة الاشقاء او من الاب - 00:04:15

فقط لا من الام لان الاخوة من الام محظوظون بالجد اتفقا لا خلاف بين الفرضيين في ان الاخوة من الام ذكورا كانوا او اناثا متعددين

او واحدا انهم محجوبون بالجد كما انهم محجوبون بالابي - 00:04:38

قوله الاخوة هذا يدخل فيه الاناث. حينئذ يكون قد اطلق الجمع هنا جمع التكسير واراد به التغليب. فيدخل فيه الاناث من باب التغريب. باب الجد والاخوة يأوبون للمعية كما ذكرناه ان المراد به باب الجد والاخوة في حال - 00:04:57

اجتماعهما معا. يعني في مسألة واحدة. واما اذا وجد الجد فقط في مسألة دون الاخوة او بالعكس ولا اشكال انه يطبق ما مضى من من القواعد. وليس المسألة داخلة فيما هو في بحثنا. باب الجد والاخوة اي من الابوين او من - 00:05:17

ابي فقط سواء كان احد الصنفين يعني الابوين او من الاب فقط منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين. يعني قد يكون مع الجد اخوة اشقاء فقط وقد يكون مع الجد اخوة لاب فقط - 00:05:36

وقد يكون مع الجد اخوة من الجنسين من الصنفين اشقاء ولعب. وهذا متصور لكنه له احكام خاصة. فاذا انفرد احد نوعيه الاخوة مع الجد فله حكم. واذا اجتمعوا الاشقاء ولاب فهذا في الحقيقة ان الاشقاء يحجبون الاخوة - 00:05:57

قل يا اب لكن يشركونهم كمساتب المعدة ثم يرجعون عليهم بالحجب. ولذلك قال هنا منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين. والمراد الواحد فاكثر حينئذ الاخوة هل تكون للجنس الصادق بالواحد والمتعدد - 00:06:20

والمراد الواحد فاكثر منه من الذكور او من الاناث او منهما. والمراد ايضا حكمه معهم وحكمهم معهم مجتمعين. كما قال في فيما سبق حكمه وحكمه سيأتي مكمل البيان في الحالات. اما حكمه منفردا عنه وحكمه منفردين عنه فقد تقدم في باب الثالث - 00:06:39

وباب السادس ومسألة الجد والاخوة هذه مما قال الشارح هنا في حال كونهما مجتمعين لم يرد فيه شيء من كتاب ولا من سنة يعني لم يرد نص لم يرد نص تنصيص على ان الجد يرث مع الاخوة او انه لا لا يرث. وانما من اثبت او نفى فالنظر - 00:06:59

الكتاب والسنة من حيث الاستنباط. لا من حيث النص لانه كما سبق معنا ان دلالة النص على الحكم قد يكون بالتنصيص على شيء نصه وقد يكون بالظاهر وقد يكون بالمنطق وقد يكون بالمفهوم. هل في مسألة الجد والاخوة مجتمعين نص بمعنى تعين - 00:07:24

في حكم الشرع بأنهم يرثون او لا يرثون الظاهر له. وانما ينظر في النصوص على اصولها. اما انها قواعد عامة فتدخل هذه المسألة تحتها واما انها استنباطات او اجتهادات قد لا تخالف النصوص الواردة في الكتاب والسنة كما هو شأن - 00:07:46

قول الاخر ولذلك قال الشارع كغيره من اهل العلم في هذا الموضوع وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم. حينئذ افترقوا الى فريقين فمذهب الامام ابي بكر الصديق - 00:08:06

الخليفة الراشد امير المؤمنين وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين كابن الزبير من الصحابة وعبد ابن الصامت وابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وابي الدرداء وابي موسى الاشعري وعمران ابن حصي وكشريح وعطاء - 00:08:22

عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري الطاوي لغير ذلك من جمahir السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعه ذهبوا الى ان الجد كالاب. الى ان الجد كالاب. فهو نازل منزلته. فكما ان الاب - 00:08:42

يحجب الاخوة كذلك الجد فيحجب الاخوة مطلقا. الاب كما سبق انه يحجب الاخوة مطلقا سواء كانوا اشقاء او كانوا لاب او كانوا لام. وهذا محل وفاق ان الاب يحجب الاخوة مطلقا دون تفصيل. وهذا القول الاول المنسوب لابي بكر - 00:09:02

رضي الله تعالى عنه تبعه سائر الصحابة ان الجد كالاب حينئذ يحجب الجد الاخوة مطلقا سواء كانوا اشقاء او لاب او لام كما يحجبهم الاب. وعليه سقط هذا الباب من اصله - 00:09:22

فلا نظر فيه فلا نظر فيه. فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية. وهو روایة عن الامام احمد. رحمه الله تعالى اخذ بها بعض اصحابه كابن تيمية وابن القيم اطال في اعلام الموقعين في ترجيح هذا القول في اكثر من عشرين - 00:09:38

وجده قال صاحب الفروع وهو اظهر يعني هذه الروایة اظهر او هذا القول اظهر يعني من حيث الدليل ومن حيث النظر وصوبه في الانصاف صوبه فيه في الانصاف. اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعليه الفتوى عند احفاده واختيار كذلك الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى على - 00:09:58

جميل. اذا القول الاول ان الجدة كالاب حينئذ لا اشكال في كونه يحجب الاخوة لام واما الاخوة الاشقاء او لاب فيرثون معهم. والمذهب الثاني - [00:10:20](#)

وهو مذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه. وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم انهم يرثون معه يعني الجد لا يحجب الاخوة الاشقاء ولا الاخوة - [00:10:38](#)

لاب وذكر المصنفون ثلاثة وهم من مشاهير من ورث الجد مع الاخوة او الاخوة مع الجد ولكن لكل واحد منهم ذهب خاص يختلف عن الآخر. فعلي رضي الله تعالى عنه ورث الاخوة مع الجد ولكن له طريقة خاصة. في كيفية - [00:10:55](#)

وزيد ابن ثابت رضي الله عنه كذلك ورث الاخوة من مع الاخوة الاشقاء والاخوة لاب مع الجد ولكن له كيفية خاصة وهي المشهورة عند الفقهاء. وابن مسعود كذلك له طريقة خاصة في توريث الاخوة مع الجد وهي مخالفة لطريقة علي طريقة - [00:11:15](#)

زيد ابن ثابت هذا الاختلاف وان كان مبناه على الاجتهاد الا انه يدل على ضعف هذا القوم. اذ لو كان الاخوة يرثون مع يوجد حينئذ لما اختلفت الكيفية. لأن مرده الله الى الشرع من حيث الاستنباط - [00:11:36](#)

والشرع لا يختلف حيث يورث على طريقة في مذهب معين ثم بعد ذلك ينافق تلك الطريقة في مذهب الآخر نقول الحق واحد ولا يتعدد. اما مذهب زيد واما مذهب علي واما مذهب ابن مسعود. وحينئذ لابد من النظر والترجيح - [00:11:52](#)

اذا هؤلاء الائمة الثلاثة ذهبوا الى توريث الاخوة مع مع الجد. وهو مذهب جماهير الفقهاء من الائمة الاربعة كما سبق ان القول الاول مذهب المفتى به عند الحنفية. بقي المالكية والشافعية والحنابلة وهم على توريث الاخوة مع الجد - [00:12:12](#)

يعني ذهبوا الى ان الراجح في من هذين القولين في هذه المسألة ان الاخوة يرثون معه الجد. وان الجد لا يحجب الاخوة. ولهم ادلة ولا يكاد ان يذكر فيها الا وجوه استنباط فحسب - [00:12:34](#)

بالنهر الى اخره سنعرض عنها ونرجحها فيما يأتي. واضح القولين والله اعلم ان الجد يحجب الاخوة مطلقا دون تفصيل فلا استثناء للاخوة الاشقاء ولا بادلة منها اولا ان الله تعالى قد سمي الجد - [00:12:51](#)

في قوله ملة ابيك ابراهيم ملة ابيك ابراهيم فسماه ابى وهو جد قطعا. وحينئذ وجed اعلى. وحينئذ نقول الاصل في الاطلاق الحقيقة. ولا ندعى المجاز الا بقرينة واضحة وليس تم هنا قرينة واضحة فلا مجاز. ويبقى الاصل على ظاهره فالجد يسمى يسمى ابا. كذلك قال يوسف عليه السلام - [00:13:11](#)

ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب كذلك اطلق على جده واجداده بانهم اباء والعصر فيه بالاطلاق الحقيقة فلا ينصرف الى المجاز الا بقرينة ولا ولا قرينة. وكذلك جاء هذا ابوك ادم كما جاء في حديث المراج هذا ابوك ادم سماه ابا وهو جد قطعا وجed اعلى ايضا بل هو اعلى جد - [00:13:40](#)

لا بعده من الجدود البطة. حينئذ سماه ابا والاصل في الاطلاق هو هو الحقيقة. اذا سمي الله عز وجل الجد ابا. حينئذ ان كل ما علق الحكم على لفظ الاب دخل فيه فيه الجد. ولا انفصال الا به بدليل واضح بين. حينئذ يحجب الاخوة - [00:14:08](#)

الاب الحقيقي المباشر. ثانيا مما يدل على ترجيح مذهب ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وان الجد يحجب الاخوة مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم وحديث اصل في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما - [00:14:28](#)

بقي فلاؤلى رجل ذكر. قلنا هذا اصل في باب التعصي كما سبق معنا. والجد اولى من الاخ الجد اولى من من؟ من الاخ معنى وحكمها. فاما المعنى فان له قرابة ايات بعظية كالاب هو بعظ منهم. واما واما - [00:14:47](#)

حكما فان الفروض اذا ازدحمت سقط الاخ الفروض اذا ازدحمت الاخ حينئذ يسقط ولا شيء له. واما الجد اذا ازدحمت الفروض هل يسقط الجد؟ الجواب لا. يفرض له السادس حينئذ تعoul المسألة. اذا من حيث الحكم فرق - [00:15:05](#)

الرب جل وعلا وكذلك الشرع بين توريث الاخ والجد عند ازدحام الفروض. اذا ازدحمت الفروض سقط الاخ ولتعoul المسألة لانه ليس بصاحب فرض. واما الجد فله احوال ثلاثة منها انه يرث الفرض فقط وهو السادس. حينئذ اذا ازدحمت الفروض يفترض له - [00:15:24](#) السادس وتعoul المسألة. واما حكمها فان الفروض اذا ازدحمت سقط الاخ بخلاف الجد فانه لا يسقط عند ذلك بل يفترض له السادس. اذا

فرق بين الجد والاخوة فلا يشرف الاخوة معه. ثالثا ان ابن الابن بمنزلة الاب ابنه الاب يعني ابن لابنه - [00:15:48](#)

منزلة ابيه الابن فيكون الجاد بمنزلة الاب اذ لا فارق بينهما. ابن الابن بمنزلة الاب يعني بمنزلة ابيه. فيكون الجد حينئذ بمنزلة الاب اذ لا فرق بين رابعا جمهور الصحابة مافقون لصديق رضي الله تعالى عنه. جمهور الصحابة مافقون للصديق في ان الجد - [00:16:08](#)
الاب يحجب الاخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة هكذا قال ابن تيمية وكذلك قال ابن باز في رسالته في فرائض مروي عن بضعة عشر من من الصحابة. قال البخاري في صحيحه - [00:16:30](#)

ولم يذكر ان احدا خالفا ابا بكر في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وهذه حجة قاطعة لمحل النزاع لم يذكر ان احدا خالفا ابا بكر في زمانه خالفا في قول ابي بكر بن الجد يحجب الاخوة مطلقا فلا يرث معهم - [00:16:44](#)
ولا يرثون معه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم يخالفه الا بعد ذهاب ابي بكر رضي الله تعالى عنه. خامسا سالمة هذا القول من التناقض عند التطبيق فهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا اشكال. واما من ورث الاخوة مع الجد فعندem اضطراب لا يعلمه الا الله. سيأتي معنا - [00:17:04](#)

خاصة في باب المعاد انهم يفرضون اشياء للجد من حيث الثالث الباقي ولن نأتي نص بالثالث كاما او انه بالمقاسة او ان الاخوة لاب يورثون الاشقاء معهم او بالعكس الاخوة الاشقاء يورثون الاخوة لان معهم ثم يرجعون اليهم فيقولون انتم محظوظون كما سيأتي في المعاد على كل - [00:17:28](#)

كل باب الجد والاخوة فيه اضطراب وفيه غموض. وفيه اشكالات لا جواب عليها البتة الا من حيث التعلييلات واكثرها تعلييلات واهية.
لانها مبنها على على الاستنباط اذا السالمة من التناقض عند التطبيق فهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا ولا يشكل على هذا ان المذاهب الثلاثة مالكية والشافعية - [00:17:53](#)

ايها الحنابل على هذا العبرة بماذا؟ العبرة باي شيء؟ بالدليل. واذا كان جمهور الصحابة على هذا لا يكون في قلبك شيء وهذا يجعله مع مسألة حكم تارك الصلاة. اذا كان جمهور الصحابة كما قال البخاري لم يذكر ان احدا خالفا ابا بكر والصحابة متوافرون - [00:18:16](#)

فحدث خلاف بعد ابي بكر بعد اجماع الصحابة. حينئذ هذا الخلاف لا عبرة به ولو كان الائمة الثالثة او جماهيرها بل لو كان الائمة الرابعة وجمهورهم يعني اتباعهم على قول وهو مخالف لما صح عن الصحابة - [00:18:36](#)
مهندلين او وافقه الدليل حينئذ لا تأخذ لنفسك شيئا بتا. وما يدعيه بعض المتأخرین باهذا مذهب جمهور الصحابة باهذا توريث الاخوة مع الجن هذه دعوة لا يلتفت اليها. سادسا سبق في التعصیب ان العصبة بالنفس اذا تعددت فيقدم جهة البنوة ثم جهة الابوة - [00:18:54](#)

ويدخل فيها الجد يدخل فيها الجد وما سبق ثم جهة الاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولاء. فلا ينتقل او ينتقل الارث الى الجهة الأخرى حتى يعدم او تعدم الجهة التي قبلها. هذا كما سبق في باب التعصیب والحجۃ في الدليل الاول - [00:19:17](#)
بان الاب يسمى بان الجد يسمى في الشرع ابا حقيقة اي ليذينزل منزلته في جميع الاحکام ارثا وحجا وثانيا حديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ولا شك ان الجد اولى منه من الاخ حينئذ يعطى يعطى المال. اذا - [00:19:44](#)

حاصل المذهبین هو ترجیح المذهب الاول وهو ان الجد لا يرثون معه وهو ان الاخوة لا يرثون مع الجد وان الجد يحجبهم. ولكن نمشي مع ما ذكره الناظم من اجل امرین. اولا تتمیم الكتاب - [00:20:04](#)

ولا نشطحه. وثانيا من اجل التأکد من ضعف هذا القول. لانك ستتجد ان تم حصر بعض الصور وادعاء تأصیل ليس عليه دليل. يعني يقول العصر كذا في هذه المسألة والاصل كذا وضابط هذه الصور كذا الى اخره. ما الدليل على هذا الضابط؟ نحتاج الى قول - [00:20:21](#)

من الرب جل وعلا او قول النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع. وليس ثم هذا ولا ذاك. ولذلك نتأكد من دراسة هذا الباب على ترجیح القول الاول وان ما فيه من اضطراب يجعل في النفس من قبوله شيء. قال هنا ومذهب الامام زید رضي الله عنه هو مذهب الائمة

وكونه كما ذكرنا زيد في في اول الدروس انه اذا صح الحديث امراضكم زيد لا يلزم منه ان يتتابع في كل صغيرة وكبيرة. بل يتتابع فيما ذكره زيد بدليله. يعني اذا قال هذا كذا ونقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى العين والرأس. واذا اجتهد فلم يخالف -

00:21:04

حين تأتي مسألة الاجماع السكوت حجة وليس بحجة. واما اذا خولف حينئذ لا نقف مع كونه افرض الصحابة وهذا ينصحه الحديث وانما ننظر في القول وما سند عليه القول فان وافقه على العين والرأس وان خالفه حينئذ نعتذر له ولا -

00:21:24

نعتاب هو مذهب الائمة الثلاثة ما لک الشافعی واحمد بن حنبل رضي الله عنهم ووافقهم محمد ابو يوسف والجمهور رحمهم الله. والجمهور هذا السیاط كما يقول الشوکانی رحمه الله تعالى فلا يهولنك سیاط الجمهور يعني لا يلسعك احد بقول في مسألة من اجل ان تتبعه قل قول الجمهور كيف -

00:21:43

نقول لا الجمهور ليس بدليل وانما يستأنس به عند عدم عدم الترجيح. يعني اذا لم يترجح اليك شيء في المسألة حينئذ لابد من العمل واذا كنت مفتيا لابد من الفتوى وحينئذ تفتی بما عليه الجمهور ولا شك لأن الاكثر -

00:22:06

وان لم يكن مضطرا اقرب الى الدليل منه من الانفراط وليس بمضطرب لا قد يكون الاقل معه الدليل وهو اسعد به بالدليل لكن اذا لم يكن عندك ترجح في مسألة كنت اهلا للنظر -

00:22:24

ولم تصل الى شيء معين تطمئن نفسك الى آآقول راجح حينئذ تفتی به او تأخذ انت بنفسك بقول الجمهور اما ان يجعل سیاط به طلب العلم ان هذا مخالف للجمهور وهذا مخالف اما ثلاثة ونحو ذلك نقول هذه ليست جادة اهل العلم المحققون ان صح التعبير -

00:22:38

ولا الراسخين فيه في العلم المتبعين الكتاب والسنة وهو ما ذكره المصيف رحمه الله تعالى في بيان مذهب زيد قال رحمه الله ونبتدي الان بما اردنا في الجد والاخوة -

00:22:58

اخواتي اذ وعدنا فالقى نحو ما اقول السمع واجمع حواشی الكلمات جمعا. واعلم بان الجد ذو احواله امبیک عنهن على التوالی كل مقدمة ولم يدخل بعد في التفصیل ونبتديه اي نشرع -

00:23:13

والعصر نبتدا بالهمزة ولكنها اسقطت تخفیفا وهو لغة يعني قد يكون موافقا للوزن لكنه لغة باسقاط من همزة تخفیف وهو لغة ونبتدي ونبتدا ونبتدي لانه من بدأ بیدأ این الهمزة التي بدأها؟ الهمزة هي لام الكلمة -

00:23:32

لام الكلمة. هنا اسقطت تخفیفا. ونبتدي الان ظرف المكان للوقت الحاضر وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل تنزيلا له بمنزلة -

00:23:52

الحاضر يعني اسمه زمان للمكان للوقت الحاضر اذا اردنا وما هذه اسم موصول بمعنى الذي واقعة على الاحکام. وهذا اظهر لكن يحتاج الى تقدير مضاف. ويحتمل انه يقع كما قال البيجوري على العبارات يعني على الالفاظ -

00:24:12

ولكن ليس بظاهر بل الاول هو هو الظاهر بما اردنا والذي اراده هو ماذا؟ هو بيان الاحکام والاحکام انما ذكرها بعبارات حينئذ يكون ذكر العبارات تابعا لذكر الاحکام. فالاصل هو الاحکام. ولذلك يؤيد هذا قوله فيما سبق حکمه وحكمهم سیأتي. اذا وعد بماذا -

00:24:35

وعد بي ذكر الاحکام الا بذكر العبارات. العبارات دالة على على الاحکام. الحاصل ان قوله ما اسم موصول بمعنى الذي واقعة على الاحکام على مع تقدير مضاف اي بالاحکام ونبتدي الان بالاحکام التي اردنا ايرادها او ايراد دوالها يعني العبارات -

00:24:55

فجوز البيجوري ان تكون ما هنا واقعة على العبارات. ونبتدي الان بالعبارات وهذا بعيد. فيه بعد او بالعبارات التي اردنا ايرادها بما اردنا الالف هذه للاطلاق. قال الشارح بما اردنا ايراده يعني من ذكر الاحکام. في الجد والاخوة في الجد اي حال كون ذلك -

00:25:19

في بيان ارت الجد والاخوة بالجد والاخوة الواهون للمعية والاخوة يعني لا من الام لانه صار مصطلح او له حقيقة عرفية اذا اطلق لفظ الاخوة في هذا الباب من سرف للاشقاء او الاخوة دون الاخوة لام ولذلك قال الشارح لا من الام فقط لانهم محجوبون بالاجماع كما

انهم محظوظون - 00:25:42

الآن كذلك محظوظون بالجد. في الجد والأخوة اذ وعدنا اذ للتعليم كانه قال نبتدئ لاننا لانتنا وعدنا لانتنا وعدنا بذلك ووعد يكون للخير
واوعد للشر. هذا في الغالب. وقد يستعمل كل منها مقام الآخر. واني وان - 00:26:04

اوعدته او وعدته لمختلف اي عادي ومنجز مواعدي. وهذا كما سبق انه اشار اليه بقوله وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان يعني في
في الحالات وهنا وفي بما قد وعد به بما قد وعد به. وبعض الشرح يقول سيأتي ذكر هذه المسألة - 00:26:28

في موضعها وقد لا يقول ان شاء الله. كما صنع البهوت في اول الروض. اذا جاء في محلها لا يذكرها ولذلك هنا نص على هذا نبتدئ
الآن بما اردنا في الجد والأخوة اذ وعدنا قد يكون قال لماذا؟ لا قد يكون بعض المؤلفين والشرح ونحوهم - 00:26:48

قد يعد في اول الكتاب او في موضع منه انه سيذكر هذه المسألة في باب كذا لكنه اذا جاء ينساها فلا يذكرها لماذا لأنه انسان مما
سمى الانسان انسانا الا لنسانية. اذا قال ان شاء الله قد يكون قد لا يكون - 00:27:07

واذا لم يقل الله اعلم. اذ وعدنا في باب الفروض بباب السادس. حيث قال وحكمه وحكمه سيأتي. فالقى نحو فالقى فالقى. يعني اذا
اردت ذلك فهنا فالفصيحة. والقى هذا بقطع الهمزة من القاء القاف - 00:27:30

يقال القى فلان السمع والى فلان السمعة يعني تعدد بنفسه ويتعذر بالله. استمع واصغي. القى السمع استمع واصغي. القى
نحو يعني جهة والنحو يأتي بمعنى في اللغة وصلها بعضهم الى ثمانية عشر. والمراد هنا الجهة نحو - 00:27:50

ليت نحو الكعبة يعني جهة الكعبة. فالق نحو ما نهو مضاف وما اسم موصول معنى الذي مضاف اليه اقول هذه السنة
الموصولة العائد محنوف والسمع مفعول به لقوله القى. لا لاقول - 00:28:16

سمعا لا لف هذه للطلاق هو مفعول به. والعامل فيه القى. القى السمع نحو ما اقول اقوله حذف هكذا
يقدر. واجمع حواشي الكلمات جمعا واحدا. قال بعضهم يفسر بي احظروا احضروا. والاصل في جمع التفرق جمعا ضم بعض -
00:28:34

الى بعض الظاهر الثاني اقرب. واجمع حواشي حواشي. حواشي هذا الاصل انها مفعول به لقوله اجمع ولكن للوزن سكته حينئذ
التسكين هنا للضرورة ضرورة الوزن والاصل هو مفعول به منصوب ونصبه فتحة ظاهرة تظهر كان ياء جمع حاشية - 00:29:02

جمع حاشية والمراد بها بالحاشية الطرف. والمراد بها هنا في هذا الموضع الكلام بتمامه. كلام بتمامه اجمع حواشي يعني اطراف.
والمراد بها الكلام بتمامه. وانما خص الحواشي الاطراف التي هي الاطراف - 00:29:24

لان اول الكلام يأتي في غفلة. واخره في سأنته. فالشأن ان كلا منها لا يحفظ. اول كلام لا يحفظ انتبهوا مع طلاب العلم هذا. اول كلام
لا يحفظ. الانسان ما تبرمج مع - 00:29:44

الالقاء. فحينئذ يكون في غفلة يذهب عنه شيء في الثناء قد يكون يعني واصل شيئا قليلا. في النهاية ولا الاخير ولا الاول اذا ماذا
بقي بقى الثناء فقط لكن لا ينبغي ان يكون هذا الشأن طلاب العلم هل تذكر فقط هنا - 00:30:01

واجمع حواشي الكلمة. اذا حواشي مراد بهذه الاطراف. وخصها لان اول الكلام يأتي في غفلة. واخره في السآمة فالشأن ان كلا منها لا
يحفظ. واجمع حواشي الكلمات. حواشي المضاف والكلمات مضاف اليه جمع كلمة - 00:30:24

وهنا فسرها بماذا؟ بالقول المفرد لو قال الكلمات بمعنى كلمة على حد قول ابن مالك وكلمة بها كلام قد يؤلم لا اشكال فيه لا اشكال
فيه. يعني كلمات جمع جمل - 00:30:41

واما الكلمة بمعنى قول مفرد فليست مراد هنا والله اعلم. ليس مرادها بها هنا المراد المراد به الكلام وليس المراد به جزء جزء الكلام.
جمع مع منصوب على انه مفعول مطلق. لقوله اجمع. يعني - 00:30:53

جمع التفرغ لان يضم بعضه الى الى بعض او احضروا. فالقى نحو ما اقول السمع واجمع حواش كلماتي جمعا. مصدر مؤكد والمراد
قال الشارح هنا لماذا اتي بهذه البيت؟ يعني كل ما سبق يحتاج الى جمع ويحتاج الى القاء سمع. ولماذا اتي به هنا وخاصة قال -
00:31:09

فالقي نحو ما اقول السمع يعني السماع تفهم وادعان لا سماع انكار ولا جهل ونحو ذلك قالوا المراد انك تصغي لما يورده من من العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله - 00:31:29

واجماله ومن طرقه ومفهومه وتهتم بذلك اهتماما زائدا. وتهتم بذلك اهتماما زائدا عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لأن باب الجد والاخوة خطر صعب المرام. خطر صعب المراد. صعب هذا التفسير لما قبله. فلقد كان - 00:31:46

السلف الصالح رضي الله عنهم يتذوقون الكلام فيه جدة عن علي رضي الله عنه انه قال من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليحظى بين الجد والاخوة. هذا فيه يعني ترهيب لمن اراد ان يقدم على الفتوى بين الجد والاخوة. هذا اذا لم يظهر له شيء اذا لم يظهر له شيء - 00:32:09

اما لما استقرت المذاهب وعلم دليل كل قول وعلم دليل كل قول وحينئذ ينظر الناظم في القول وفي دليله ثم قواعد واصول يسيرة اليها من حيث الترجيح حينئذ يفتني او يختار ما يراه اقرب الى الى الاadle ولا يخاف من ذلك. ولا ولا يخاف في ذلك. ومثل هذه العبارات قد تكون - 00:32:29

وفي اول الامر لم تتضح الصورة ولم يستقر المذهب من حيث آآ يحجب او لا يحجب الى اخره. من سره يعني افراجه ان يقتحم جراثيم جهنم اقتحامه الدخول وجراثيم اصول جهنم معظمها جمع جرثومة بمعنى الاصل والمعظم فليحظى بين الجد - 00:32:49 اخوة فليحظى بين الجد والاخوة. والمراد التنفيذ من التكلم في الجد والاخوة. والا فلا يفرح احد بدخول اصول جهنم. هكذا قاله البيجوز وعن ابن مسعود رضي الله عنه كذلك جملة فيها نوع ترهيب لمن اراد ان يقبل على فتوى في مثل هذا المقام سلونا عن عضلكم يعني عن - 00:33:11

عن مشكلاتكم امور المشكلة العظام اسألوا عنها ولا اشكال في ذلك. سلونا عن عضلكم يعني عن مشكلات اموركم جمع عضلة كفرفة وغرف عضل واتركونا من الجد يعني لا تسألون عن مسائل الجد لا ليس مطلقا الجد وانما اذا كان مجتمعا مع مع الاخوة اما - 00:33:31

آآ لكوني منفردا هذا لا اشكال فيه. بل محل يجمعنا كما سبق. ويتركونا من الجد لا حياة الله ولا بياه حياة الله ولا ملكه ولا اعتمدته بالتحية. يقال حياك الله اي ملك من التحية وهي الملك او الملك. ومنه - 00:33:56

التحيات لله. يعني الملك لله وبياك الله اعتمدك. وكذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤة صلاة الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة لا اقول في الجد شيئا يعني في ارث الجد مع مع الاخوة لا اقول فيه شيئا يوثق فيه - 00:34:13 والا له قول في هذه المسألة قد روی عنه اقوال ونقول في الكلالة شيئا ولا اولي عليكم احدا. اذا هذه الاقوال مأثورة عن السلف محلها قبل استقرار المذاهب ومعرفة الاadle والنظر فيها. يعني كان كانت السنن متفرقة قد يكون ذاك الذي لم يكن حاضرا قد يحفظ بعض السنن والمرويات - 00:34:33

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون عالما بها من يفتني. حينئذ احتياطا ان يقف حتى يتضح الامر وتنظر المسألة. لكن بعد جمع السنن وبيانها والحكم عليها ومعرفة الاقوال وادلتها وما من مسألة الا وقد محضت وفحشت الى اخره فینظر الناظر ولا يهاب ولا تحجبه - 00:34:57

الاقوال وانما لها وقتها ولها زمنها. يعني لا يستدل بها في مثل هذه الالوان. وكذلك بعض الجمل عن السلف قد تكون لها حال يختص ذلك الزمان او بذلك المكان المعين. عن اذن الله تستعمل في كل زمان وفي كل مكان. وانتبه لهذا. اذا تقرر ذلك قال الناظم رحمة الله تعالى - 00:35:17

اعلم بان الجد ذو احوال امبيك عنهن على التوالي. واعلم اجزم ولذلك عدah بالباء والعلم بعد التصور لابد ان يكون مسبوقا بالتصور لان المراد هنا ادراك التصديقات لا مطلق العلم الشامل للتصورات - 00:35:37

اذا واعلم يجزم وظمن اعلم معنى يجزم فعدah بالباء. او نقول هو بنفسه يتبعه بنفسه يتبعه. والغريب ان كثيرا من يذكر هذه المسألة وهم جهابدة في مثل هذا الموضع. والاجور كذلك يذكر انه لا يتبعه بنفسه الا اذا ضمن معنى يجزم بهذا. مع انه في القرآن

الله يرى يعني لم يضمن هناك وانما تعدد بنفسه ولذلك نقول نقول العلم وقد يتعدى بنفسه يعلم ما تفعلون وقد يتزدرب الباب. يتعدى به بالباء وهذا كثير ان يوجد اللفظ الواحد يتعدى بنفسه ويتعذر بحرف اخر. ولذلك ما سبق القى - 00:36:19
فلان استمع والقى الى فلان السمع واعلم بان الجد جددوا احوالى ليس جدا مطلقا. وانما نقىده بكونه مع الاخوة لا وحده. واعلم بان جدة مع الاخوة لا وحده ذو احواله ذو يعني صاحبه - 00:36:42

وذو هنا وقع خبرا لي لان ذو احوال يعني ذو احوال واحوال هذا افعال جمع حال والمراد به الصفة يعني ذو صفاته ذو صفة يرث بها مع الاخوة احد الصنفين ويكون له اما المقادمة واما ثلث الماء وقد لا قد يكون معهم صاحب فرض حينئذ يخير بين ثلاثة -

00:37:03

اه مسائل سياتي ذكرها هنا في فيما بعد. امبيك عنهن. امبيك بضم الهمزة من ابأ على المشهور المشهورة ان ابأ انبي هذا رباعي اذا كان كذلك ابأ رباعي الفعل مطانع يكون بضم حرف المضارعة سواء كانت ياء او نون - 00:37:29
او او هامزة على هالمشهور. ويجوز فتحها من نبع. فان الجوهرية جعل الفعل منها ثلاثيا ورباعيا. هكذا جوزه البيجوري هناك وابدلت همزته ياء بعد تسكين تخفيفا ام بي ام بي. انبئك هذا الاصل. انبأ بالهمزة ابدلت الهمزة - 00:37:49

ياء بعد تسكينها تخفيفا. امبيك يعني اخبرك عنهن يعني عنها عن هذه الاحوال عنهن اتي بنون الاناث هل له مرجع نون الاناث هنا اين مرجع احوال صاحب احوال امبيك عنهن يعني عن هذه الاحوال هذا الظاهر ولكن البجور هناك ذهب ذهنه الى - 00:38:09
ان الاصل ان يقول انبيك عنه ام بيكا عنها قال اتبون النسوة لضيق النظم لضيق النظرة صواب انه يعود الى الى الاحوال. انبيك عن هذه الاحوال على التوالى يعني على على التتابع على التتابع. اذا قوله - 00:38:44

واعلم بان الجدة هنا ليس مطلقا ذو احوال يعني صاحب احواله. واحوال جمع حال يذكر واه ويؤثر لذلك عاد اليه الظمير بالتأنيث احوالى باعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدهما حالان حالان يعني الجد والاخوة - 00:39:01
قد يكون معهم صاحب فرض وقد لا يكون كذلك اصحاب الفروض الان مسائل الجد والاخوة. قلنا يرث او يرث الاخوة مع الجد. هذا له من حيث ارتباطه من حيث ارتباطه باصحاب الفروض له حالان - 00:39:21

قد تكون في المسألة جد واخوة فقط وليس معهم صاحب فرض وقد يكون جد واخوة ومعهم صاحب فرض. اذا هذان حالان او لا؟
هذان حالان. باعتبار ماذا؟ باعتبار وجود اصحاب الفروع - 00:39:41

او باعتبار اصحاب الفروض معهم وجودا وعدهما. وجودا وعدهما. اذا هذان حالان. ولذلك قال هنا باعتبار اهل فرض معهم يعني مع الجد والاخوة وجودا وعدهما من جهة وجودهم وعدهم حالان. لكل منهما حال. وباعتبار ما له من المقادمة مقاسمة - 00:39:56
الاخوة والثلث اما الثالث جميع المال او ثلث الباقي وهم حالان سياتيان وغيرهما من السادس والثالث الباقي خمسة احوال. خمسة احوال لانه ان لم يكن معه صاحب فرض فله حالان. الجد ان لم يكن معه صاحب فرض فله حالان. اما المقادمة واما - 00:40:20
ثلث المال جميع المال يعطى خير النوعين. يعني اذا كانت المقادمة له خير اخذ المقادمة. وهذا اذا كان الزائدة على على الثالث وان كان الثالث خيرا له من المقادمة بان كانت المقادمة ادنى من ثلث جميع الماء حينئذ انتقل الى اذا يخier بين الامرین ولا يقل عن عن الثالث - 00:40:44

الثالث جميع الماء. اذا ان لم يكن معه صاحب فرض فله حالة. وان كان معه صاحب فرض حينئذ له ثلاثة احوال. ثلاثة احوال اما المقادمة واما ثلث الباقي واما سدس جميع المال ولا يقل عنه عن السادس. هذى ثلث مع الاثنين خمسة. اذا من حيث الاصل - 00:41:06

الجد والاخوة باعتبار اصحاب الفروض وعدهم حالان. معه صاحب فرض ليس معه صاحب فرض. طيب اذا لم يكن معه صاحب فرض حينئذ له حالان على التفصيل اما مقاسمة واما ثلث جميع المال - 00:41:26
ولا يقل عن جميع ان ثلث جميع المال. وان كان معه صاحب فرض حينئذ هو مخير بين الثلاثة الاشياء المقادمة وثلث الباقي

مرسيديس جميع المال وهذه كلها ستائي مفصلة ستائي مفصلة - 00:41:43

ام بيكا يخبرك عنهن عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا من تفاصيل الكلام. لان المسائل التي سيذكرها الناظر من هنا اما بطريق المتنطق واما بطريق المفهوم. يعني قد يذكر بيتا واحدا ينص بالمنطق على مسألة بالمفهوم يؤخذ منه - 00:41:58

مسألة على التوالي اي ولائم بحسب الحاجة يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى. قسم فتح القاف هذا شروع منه في تفصيل الاحوال. فذكر اولها وهو المقاومة. سواء كان معه صاحب فرض ام لا. وهذا كما ذكرنا - 00:42:18

انه يريد ان يقرر مذهب من؟ من الصحابة زيد ابن ثابت. زيد ابن ثابت. وهذا الذي عليه جمهور الائمة المتأخرین. وحاصلوا مذهب زين قبل ان نشرع في هذا من الاخوة اذا اجتمعوا مع الجد - 00:42:42

اما ان يكونوا من ابوين فقط او من اب فقط او من مجموع صنفين. يعني اذا اجتمع الاخوة مع الجد لهم ثلاثة احوال اما او لهم حالان. الاحسن يقول لهم لهم حالان. اما ان يكونوا من صنف واحد او من الصنفين - 00:43:00

اما ان يكون من صنف واحد اما اخوة اشقاء فقط. واما اخوة لاب. اما اشقاء فقط واما اخوة لاب النوع الثاني والثالثة ان يكون معه خليط يعني مجموع من الاشقاء ومن الاخوة هذه ستائي معنا التي تسمى بالمعادلة هذه المعدة فيها - 00:43:23

يعني الاصل ان الاشقاء كما سبق معنا يحجبون الاخوة لاب. الياس كذلك؟ لانه بقربه حينئذ الاقرب ما كان ذات جهتين مقدم على ما كان على جهة واحدة. قوي مقدم على الضعيف. حينئذ الاخوة الاشقاء يحجبون الاخوة اليابان - 00:43:46

لكن من اجل المضاربة بالجد ان يظروه بالمقاسمة قالوا لهم تعالوا معنا ويحاسبون على الجد. اذا اخذوا نصيبيهم وااضروا الجد قالوا لهم سلام عليكم انتم محبوبون. هذا ما يسمى به بالمعادلة. هذا امر عجيب يعني لا تأتي به شريعة - 00:44:06

ان يضحك عليهم اولا فيعدون ويجعلون ورثة ثم بعد ذلك ينفي عنهم الارث. كيف هذا يجمع بكونهم؟ يرثون لا يرثون في مسألة واحدة هذا تناقض هذا. هذا تناقض هذا اشد ما يؤخذ به في هذا الباب. وهو اذا اجتمع الصنفان الاصل ان الاخوة الاشقاء يحجبون

الاخوة لاب. هذا الاصل - 00:44:28

حينئذ لا يتصور في هذا المقام الا اما ان يكونوا اخوة اشقاء واما اخوة لاعب. اما ان يجتمعوا فلا يتصور اذا ورثنا على الاصول السابقة من حيث الحج بعدمه. حينئذ الاخوة الاشقاء يحجبون الاخوة. اما ان يعودوا معهم من اجل المضاربة بالجد. ثم اذا اخذوا نصيبيهم قالوا - 00:44:49

قل يا ابا انتم محبوبون هذا ما يصلح هذا. اذا اما ان يكونوا من ابوين فقط او من اب فقط او من مجموع الصنفين فاذا كان معه احد صنفين وهذا الذي سنبحثه اولا ان يكون معه احد صنفين اما اشقاء فقط ليس عندنا الا - 00:45:09

اخوة اشقاء اما ذكور واما اناث. او ليس عندنا مع الجد الا اخوة لاب اما ذكور واما واما اناث. فالمسائل التي سنذكرها متعلقة صنف واحد. فاذا كان معه احد صنفين فقط فله معهم حالتان - 00:45:30

فله معهم حالتان. الحالة الاولى الحالة الاولى الا يكون معهم صاحب فرض الا يكون معهم صاحب فرض يعني ان ينفرد الجد والاخوة وليس معهم صاحب فرض من الفروض السابقة. وسيأتي انه لا يتصور ان يكون معهم الا سبعة انواع فقط - 00:45:47

الا سبعة انواع. الا يكون معهم صاحب فرض فله حينئذ معهم ثلاث حالات. ثلاث حالات. الاولى ان المقاومة احظ له من ثلث المال الحالة الثانية ان يكون نعم الحالة الثانية ان ان يكون ثلث المال احظ له من من المقاومة - 00:46:10

الحالة الثالثة استواء المقاومة وثلث المال. سوى المقاومة وثلث الماء. هذه الحالة هي التي بدأ بها الناظر رحمه الله تعالى ولذلك قال يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فتارة يأخذ ثلثا كاملا - 00:46:36

ها يقاسم الاخوة من الذي يقاسم الجد الاخوة مطلقا او نقده اذا كان معه احد الصنفين يقاسم الاخوة يعني يقاسم الجد الاخوة فيهن فيه بمعنى من يعني في حال كون المقاومة معدودة منهن فهو متعلق بمحدود حال. ولذلك فسره الشارع بقوله فسر الظمير بقوله في تلك - 00:46:56

الاحوال والمراد ان المقاومة في تعدد تلك الاحوال بمعنى ان المقاومة هذه معدودة في احوال الجد. والمراد المقاومة هنا ان ينزل او

يجعل الجد بمنزلة الاخ الشقيق بمنزلة الاخ الشقيق. حينئذ اذا كان اخوة فقط ذكور يكون الجد رأسا معهم فيحسب بخمسة -

00:47:33

يسمون المال بينهم لكل واحد سهم الخاص. و اذا كان الجد مع اخت شقيقة مثلا فيحسب الجد بسهمين لماذا لانه لو كان محله اخ شقيق لكان للذكر مثل حظ الانثيين كذلك الجد مثله. اذا المقادمة المراد بها ان نعتبر الجد -

00:47:59 كأنه اخ شقيق. يأخذ نصيب الاخ الشقيق. ويعامل معاملته مع بقية الاخوة والاخوات. اي انه يأخذ مع الشقيقة سهمين لانه كالاخ الشقيق مع الشقيقة. حيث يأخذ الذكر ضعف الانثى متى هذا؟ قال اذا لم يعد القسم عليه بالاذى -

00:48:19 تكون للجد المقادمة مع الاخوة اذا لم يحصل له ضرر. اذا لم يحصل له ضرر. ومتى يتضمن في هذا المقام في هذا المحل يتضمن
الجد اذا نقصت المقادمة عن عن الثالث -

00:48:42

يتضمن الجد اذا نقصت المقادمة عن عن الثالث. اذا قيل هيا اقتسموا المال بينكم حينئذ اذا كان نصيب الجد اقل من الثالث.

00:49:00 نقول المقادمة هذه لا لا تصلح له. وانما ينتقل الى -

الى الثالث ثلث جميع المال لماذا؟ لكون المقادمة هنا ليست على على شرطه. ولذلك قال اذا لم يعد القسم اذا هذا ظرف لقوله يقاس
يقياسي اذا اذا لم يكن كذلك فلا يقاس فله مفهوم فله مفهوم. اذا ظرف لقوله يقاسمه. لم يعد القسم لم يعد يعد -

00:49:17 اصله يعود يعود هذا فعل مضارع يعود. دخلت عليه لم حينئذ سكت الداء. التقى ساكنان حذفت الواو وليس كذلك ثم الدال ساكتة

00:49:41 وجاء بعدها ساكن اشوف اه كسر الاول على على اصل بابه يعني من باب التخلص من انتقاء الساكنين -

واصله يعود يعود. فلما دخل عليه الجازم حذف الضمة فالتقى ساكتات وحذفت الواو. على الاصل التخلص من تلقاء الساكدين.

وحركت الدال القلب الكسري تخلصا من التقاء الساكدين الذي بعد الدال ليس الذي قبلها الذي قبلها حذف. اذا لم يعد القسم قسم

بالفتح - 00:50:04

عندي بالكسرة القسم بالكسر هذا الجزء من الشيء وليس المراد هنا. المراد به القسمة او اقتسام الشيء. قسم قسمة ها المراد به المصدر
المراد به المصدر وهو اقتسام الشيء. لم يعد القسم قسما قسما. اذا لم يعد القسم عليه يعني على الجد بالاذان -

00:50:24 من اذى يعني بالضرر. وقوله بالاذى متعلق بقوله يعد. والاذى مصدر اذى او اذى كتعب. مصدر اذية كالتعبة. وهذا صادق بماذا؟ اذا لم
يعد القسم عليه بالاذى صادق بي ان تكون -

00:50:47

قاسم خيرا له من الثالث او السادس او ثلث الباقى. وبيان تكون مساوية لما ذكر. ومفهومه انه اذا عاد القسم بالاذى لا يقاس. اذا اراد
بهذا البيت ان يبين لك ان الجد مع الاخوة قد يقاس الاخوة. لكن بشرط -

00:51:06

الا تكون هذه المقادمة فيها ظرر عليه. ان كان في هذا الباب الذي معنا الا يقل نصبيه بالمقادمة عن ثلث المال كاملا. وان كان في
المسائل الآتية بان لا يقل نصبيه عن السادس السادس جميع المال. قال هنا الشارح يقاس الاخوة فيهن اي في تلك -

00:51:26 الاحوال والمراد ان المقادمة في تعدد تلك الاحوال ومن جملتها المقادمة المذكورة. يعني ليس المراد انه يقاسمه مطلقا في كل
الاحوال كما هو ظاهر كلام النظم بل المراد ان المقادمة من ضمن تلك الاحوال لانه قال ذو احوالى منها المقادمة -

00:51:49

اذا لم يعد القسم عليه بالاذى اي بالضرر. الحال بالنقص عما سيذكره اما الثالث او او السادس. فهذا البيت ذكر اجمالا الاحوال وما
بعده تفصيل له. قال وبيان ذلك الشارح بيان ذلك اما الا يكون مع الجد والا خوة صاحب -

00:52:11

كفار الذنب واما ان يكون معهم صاحب فرض. اما ان يكون معه صاحب فرض واما الا يكون معه صاحب فرض. وانتبه ان المراد هنا
في الحديث الاول في منظومة المراد به صنف واحد -

00:52:31

يعني اما اشقاء فقط واما اخوة لاب فقط. واما كونهما مجتمعين هذا يأتي فيه في اخر النظم وبيان ذلك انه اما الا يكون مع الجد
والاخوة صاحب فرض واما ان يكون معهم صاحب فرض. فان لم يكن معهم -

00:52:47

صاحب فرض فله خير الامررين من المقادمة ومن ثلث جميع المال. وهذا الذي عاناه بقوله ان لم يكن هناك ذو سهام تقعن بايضاحي عن
استفهام. اذا يقاس الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى. فتارة يأخذ -

00:53:04

ثلثا كاملا. هذا متى؟ ان لم يكن هناك ذو سهام. اذا اذا لم يكن معه صاحب فرض حينئذ هو بخير الامرین اما مقاومة واما ثلث جميع المال. اما مقاومة واما ثلث جميع المال. حينئذ تأتي الصور ثلاثة - 00:53:24

اما ان يكون الاخض له المقاومة لانها قد تكون المقاومة ثلثي المال ليس ثلث الماء. حينئذ يأخذ بالمقاييسة واما ان تكون ان يكون ثلث المال خيرا له من المقاومة. وذلك فيما اذا كانت المقاومة مثلا نصف. وليست الثالث اه فيما اذا كانت المقاومة - 00:53:43
الربع مثلا حينئذ صار اقل منه من الثالث الثالث خير له من من المقاومة. واما انه لو قاسمه لك انت المقاومة هي عين ثلث جميع المال حينئذ السوايا فالاحوال عند التوصيل ثلاثة احوال. وهذا كما ذكرنا ان لم يكن معهم صاحب فرض. وكان معه - 00:54:03
صنف واحد اما اخوة اشقاء او اخوة للاب. ولذلك تقidea الشارعون تعيد موصل. وهو كلام مختصر ومفيد ويحفظ. بيان ذلك اما ان انه اما الا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض واما ان يكون معهم صاحب فرض - 00:54:23

فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرین من المقاومة ومن ثلث جميع المال. اي وان كان معهم صاحب فرض فله خير الامرین
الثلاثة المقاومة وثلث الباقی وسدس جميع المال. وهذا سیأتي في في محله. فتارة يعني حالة يأخذ الجد ثلثا كاملا - 00:54:42
اما ان كان بالقسمة عنه نازلا فتارة فهنا نصيحة يعني اذا اردت بيان الاحوال فتارة فالفاء فاء الفصيحة فتارة يأخذ الجد ثلثا بسكون
امن الوجه لغة وللوزن كذلك كاملا يعني تاما ولا ينزل عنه البتة. وبل هو في هذا المقام لا يمكن ان يأخذ اقل من من ثلث - 00:55:06
المال وظاهر النظم انه يأخذ الثالث في هذه الحالة فرضا لانه قال ثلث كاملة ثلثا كاملا. ومعلوم انه اذا اطلقت هذه الاعداد انصرف الى
الفرض وارباب السدس وارباب الربع والنصف الى اخره - 00:55:32

انما يقال في شأن اصحاب الفروض. حينئذ ظاهر كلام النظم انه يأخذ فرضا. وقيل تعصيبا قولوا اخر. على كل هم يختلفون في فتارة
يأخذ فتارة اي حالة ظرف لي ليأخذ. يأخذ الجد ثلثا كاملا. متى؟ ان كان بالقسمة - 00:55:47

عنه نازلا ان كان بالقسمة بالمقاييسة عنه عن الثالث نازلة ان نزل عن الثالث بالمقاييسة حين اذ رجع الى الى الثالث. اذا مفهومه مفهوم
مخالفة دل على مسألتين الاخريتين. لأن هذه المسألة لها ثلاثة حالات. اما - 00:56:07

ان تكون المقايسة له احظ. واما ان يكون الثالث له احظ. واما ان يستويان. نص على ماذا؟ فتارة يأخذ خذوا ثلثا كاملا بقيده. ان
كان بالقسمة عنه نازلا. ان نزل عن الثالث بالمقاييسة حين - 00:56:30

لجا الى الى الثالث. مفهوم المخالفة لقوله ان كان بالقسمة عنه نازلا ان لم يكن نازلا عنها بان كانت مقايسة احظ له من الثالث حينئذ
يأخذ بالمقاييسة. بان كان بالقسمة عنه عن الثالث نازلا. مفهومه - 00:56:50

مفهوم المخالفة ان كانت بالمقاييسة له اكثر من الثالث والحظ له مع المقاييسة حينئذ اخذ بالمقاييسة قال وذلك في صور غير منحصرة.
يعني انه يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه عنه نازلا - 00:57:10

وهذه المسألة هنا فيها نوع تشويش بسطتها بما نذكره الان. فاذا كان معه احد صنفين فقط فله معهم حالتان كما ذكرنا سابقا. الحال
الاولى الا يكون معهم صاحب فرض الا يكون معهم صاحب فرض. فله حينئذ معه ثلاثة حالات. الحالة الاولى ان تكون - 00:57:31
المقايسة احظ له من ثلث المال. يعني ان تكون المقايسة اكثر من من الثالث. وظابطها ظابط هذه الصورة عنده ان يكون الاخوة اقل
من مثليه يعني عدد الاخوة اقل من مثليه الجد مرتين - 00:57:51

اقل من من مثليه جد واخ اي نادي نقول الجد هنا ضعف الاخ لانه باثنين والاخ هذا واحد اذا ضابط هذه الصورة التي يأخذ فيها الجد
بالمقاييسة اذا كانت احظ له من ثلث المال ان يكون الاخوة اقل من من مثليه. بان يكونوا مثلا - 00:58:09

فما دون ذلك. وذلك منحصر في خمس سور فقط. هي التي يحكم عليها بكون الجد يأخذ بالمقاييسة لانها احظ له من الثالث كاملا.
الصورة الاولى جد واخت جد واخت وهذه يذكرونها بي باصولها وانكسارها وعوهلها لكن نحن ما اخذنا هذا وانما نذكر النتيجة فحسب
جد واخت - 00:58:29

له في هذه الصورة الثالثان. جدله في هذه السورة الثالثان ولا شك ان الثنين اكثر من من الثالث فيأخذ بالمقاييسة الثانية جد واخ فله
في هذه الصورة نصف المال والنسبه اكثر من من الثالث. الصورة الثالثة جد واختان فلهم في هذه الصورة النصف كالتي قبلها وهو

الرابعة جد وثلاث اخوات جد وثلاث اخوات فله في هذه الصورة الخمسان ام السيد لماذا؟ لأن الثلاثة اخوات الجد يحسب باثنين. لانه كاخ شقيق للذكر مثل حظ الانثيين. اذا ثلاثة - 00:59:20

ثلاث رؤوس والجد باثنين خمسة. اليه كذلك خمسة فله في هذه الصورة الخمسان وهم اكتر من الثالث وهم اكتر من من الثالث لأن العدد الجامع للكسرتين خمسة عشر وثلثه خمسة وخمساه ستة وهي اكتر من الواحد. يعني اكتر من الخمسة بواحد - 00:59:38
الصورة الخامسة جد واخ واخت فله في هذه الصورة مثل ما له في التي في التي قبلها. خمس سور يحكم كون الجد يأخذ بي بالمقاسمة لانها احظ له من من ثلث جميع المال - 01:00:01

الحالة الثانية ان تستوي له المقاسمة وثلث المال. يعني يستويان تكون بالمقاسمة هي ثلث جميع الماء. ولو قلت ثلث جميع المال هي نفسها المقاسمة. وضابطها ان يكون الاخوة مثليه. وهذه محصورة في - 01:00:17

الثوار بثلاث صور. السورة الاولى جد واخوان والصورة الثانية جد واخ واختان والصورة الثالثة جد واربع اخوات. فهذه كلها فهذه كلها يأخذ ماذا؟ ثلث جميع المال. سواء سمى مقاسمة او سمي ثلث جميع المال. فيستوي له المقاسمة والتلث في تلك الصور. فان قاسمها اخذ ثلثا. والا - 01:00:35

لم يقادس كذلك اخذ ثلثا. واختلاف في التعبير في هذه الحالة. هل يعبر بالمقاسمة؟ هل يعبر وينبني عليه انه لو عبر بالمقاسمة حينئذ يكون ارثه بالتعصيب. واذا عبر بالتلث يكون ارثه بالفراز وقيل - 01:01:03

التخيير وعلى كل هذا او ذاك. وال الصحيح في مثل هذه المسائل كلها ان الجد يحجب الاخوة. ان كان لوحده لم يكن صاحب فرض حينئذ اخذ المال كله فهذه الصور الخمس التي ترجح فيها المقاسمة على الثلث الصحيح ان الجد يحجب الاخوة فله كل المال. وكذلك في - 01:01:23

الصور الثلاثة الاخرى الصحيح ان الجد يحجب الاخوة وله كل المال. اذا هذه ثمان سور في خمس منها تكون له المقاسمة مين ثلث جميع المال وفي ثلث سور يكون ثلث جميع المال احظ له من - 01:01:43

ها المقاسمة. الحالة الثالثة ان يكون ثلث المال احظ من المقاسمة. فيأخذه فرضا وهي التي قدمها المصنف وهي ما عدا هذه الصور ثمانية ولذلك تذكر الصورة التي ترجح فيها المقاسمة ثم الصورة التي تستوي فيها المقاسمة وثلث ثم يقال ما عدا هذه - 01:01:59
سوره ثمانية يكون له ثلث جميع المال لانها لا تنحصر. الصورة الثالثة ان يكون ثلث المال احظ من؟ من المقاسمة فيأخذه وضابطها ان يكونوا اكتر من مثله. هذه ضوابط تحتاج الى نصوص - 01:02:22

يعني الظابط ان يكون اقل من مثليه ان يكون مثليه ان يكون اكفا الى اخره. نقول ما الدليل على هذا؟ هذه هذه نظروا في المسائل ثم بعد ذلك ذكروا والا لا اصل لها من حيث الشرع. ولا تنحصر صور هذه الحالة كمن حصرت صور الحالتين السابقتين فاقలها جد - 01:02:40

واخوان واخت او جد وخمس اخوات او جد واخ وثلاث اخوات لا الى ما فوق وال الصحيح في هذه المسائل كذلك ان الجد يحجب سوف يأخذ المال كله. اذا قوله فتارته يأخذ ثلثا كاما ان كان بالقسمة عنه نازلا. هذا اشار الى الصورة - 01:03:00
وهي ان يكون ثلث المال احظ له من المقاسمة. وهذه لا حصر لها وهي التي قدمها. ولذلك قال الشارح وذلك بصور غير منحصرة وضابطها عندهم ان تزيد الاخوة على مثليهم. تزيد الاخوة على على مثليه يعني مثلي الجد. منها جد واخوان اخت - 01:03:20
فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة وحظا وهذا مأخوذ من المفهوم ان كان بالقسمة عنه نازلة. فان لم يكن عنه نازلة حينئذ اخذ بالمقاسمة اخذ بي بالمقاسمة. بان كانت المقاسمة احظ وذلك منخاص في خمس سور كما اه ذكرناه سابقا. او كانت المقاسمة والثالث - 01:03:40

فلا يكون نازلا عن الثالث وذلك منحصر في ثلث سور كما ذكرناه آسايقا ثم قال هنا الشارح مظاهر كلامي اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الامران. نعم. لانه قال ان كان بالقسمة عنه نازلة. هذا يصدق على ما اذا كانت المقاسمة حظ - 01:04:03

فيما اذا كانت المقاومة مستوية معه مع الثالث فعبر بالمقاسمة اذا عبر بالمقاسمة كلنا فيها ثلاثة اقوال عنده وينبني على تعبير هل اخذ بالتعصي او اخذ بالفروض. هذه الحالة كما ذكرنا هي الحالة الاولى وهي الجد مع احد الصنفين اخوة اشقاء او اخوة لاب - 01:04:23 ولم يكن معهم صاحب فرض حينئذ له الخيار بين امرين المقاومة او ثلث جميع المال بشرط الا يكون معه صاحب فرض. ولذلك قال ان لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بايوضح عن السفهان. ان لم يكن هناك يعني مع الجد والاخوة - 01:04:46 في قوله يقادس الاخوة فيهن اذا ثم قال فتارة يأخذ ثلثا كامل. اذا لم يكن هناك معهم في المسألة ذو سهام يعني اصحاب فروض لم يكن هناك مع الجد والاخوة ذو سهام ذو بالافراط صاحب سهام. صاحب سهامه. وهناك البيجوري لا يرى هذا يرى انه لا يستقيم به الوزن - 01:05:06

وان النسخة الخرى ذو سهام ذوو بالجمع وهذا يشير اليه الشارح هنا حيث قال اي اصحاب فروض اصحاب فروض وبالنسخة الحجرية ذوين ذوو وهو جمع ذوو وان كان شادا الا ان المراد به هنا اصحاب فروض اذا بصيغة الجمع - 01:05:26 واما ذو سهام فلا يستقيم الوزن عليه كما قال البيجوري هناك. فاقنع يعني فرطان فاقنع بايظاحي بايظاحي يعني بتوظيفي عن استفهم. استفهم السين هنا للطلب. يعني عن طلب الفهم عن طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح. فاني قد اوضحتها - 01:05:46 الايضاح المحتاجة اليه محتاجة اليه. استفهمامي تكتب الياء ان كان كثيري يحذفونها استفهم. اما ان تكون الياء هذه للاشباع هل كثرة واما ان تكون ياء المتكلم وعليه يكون من باب اضافة المصدر الى الى مفعوله. على كل لا بد من كتابة الياء ثم ينظر فيها هل هي - 01:06:08

يا اطلاق وهي التي يعبر عنها بالاشباع او يا المتكلم. ويكون من اضافة مصدر لمفعوله. ان لم يكن هناك معه جدي والاخوة ذو سهام داوود سهام اي اصحاب فروض من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنات لابنه. هذا ما يتصور ارثه مع الجد - 01:06:28 لا يوجد مع الجد صاحب فرض اذا كان ثم صاحب فرض الا وهو واحد من هؤلاء السبعة. وهم الزوجان اثنان والام ثلاثة والجدتان خمسة والبنت ستة وبنات لابنه هؤلاء سبعة كلهم لا يتتصور وجود صاحب فرض مع - 01:06:48 الجد والاخوة الا وهو واحد من هؤلاء السبعة فاقنع بايوضح لك الاحكام عن الاستفهم عن طلب الفهم مني وقال سياتي بيان معنى القناعة فاقنع هذا مأخوذ منه فعل امر. يعني ارضى فاقنع منه من القناعة وهي الرضا باليسير من العطاء - 01:07:09 من قول قنع بالكسر قنوعا قناعة اي اذا اذا رضي. اذا اذا رضي. قال هنا الشارح تنبئه ما ذكر من المقاومة والثالث حالان من الاحوال الخمسة كلنا من الاحوال الخمسة لماذا؟ لأن الجد ان لم يكن معه صاحب فرض فله حال - 01:07:28 مقاومة ثلث ان كان معه صاحب فرض فله ثلاثة حالات او ثلاثة احوال. كم هذه؟ خمسة. ذكر الناظم منها كم؟ حالين المقاومة والثالث ما ذكر من المقاومة والثالث يعني ثلث جميع المال حالان من الاحوال الخمسة - 01:07:50

التي هي المقاومة او ثلث المال ان لم يكن هناك صاحب فرض او المقاومة او ثلث الباقى او سدس جميع المال ان كان هناك صاحب فرض تبقى ثلاثة احوال ستذكر فيما اذا كان معهم صاحب فرض. سيدركها فيما بعد. قال ويرجع الحالاني حالان - 01:08:10 بالنون ويرجع الحالان وهما المقاومة وثلث المال لا زال الحديث في الصنف الاول النوع الاول. ويرجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال. ما هي الثلاثة الاحوال نزيد على ما سبق ماذا حال واحدة وهي استواء المقاومة وثلث المال فصارت ثلاثة صارت ثلاثة ولذلك قال ويرجع الحالان عند التفصيل - 01:08:31

الى ثلاثة احوال الى ثلاثة احوال من عشرة من عشرة هذه منها سبعة اذا كان معه صاحب فرض. سبع احوال ستائي. ومع الثلاثة صارت عشرة. اذا كلها عشرة يبقى سبعة ستائي ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاومة وثلث الباقى وسدس جميع المال وهي مكملة الاحوال - 01:08:58

خمسة بقوله وتارة يأخذ ثلث الباقى بعد ذوي الفروض والارزاق. اذا هذا خلاصة ما ذكره وهو الصنف الاول او الحالة الاولى مع صنف او احد بصنفي الاخوة ان لم يكن معهم صاحب فرض حينئذ هو مخير بين امرين على جهة الاجمال المقاومة او ثلث جميع المال - 01:09:26

وعند التوصيل نزيد عليه حالة وهي السواء مقاسمة مع ثلثي جميع المال والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

01:09:47 - وصحبه اجمعين